

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو نذر صوم سنة من الآن أو كم وقت كذا فهي كالمعينة .
فائدتان .

إحداهما : لو نذر صوم سنة من الآن أو من وقت كذا فهي كالمعينة على الصحيح من المذهب
وعليه الأصحاب .

وقيل : كمطلقة في لزوم اثني عشر شهرا للنذر .
واختاره في المحرر .

الثانية : لو نذر صوم الدهر : لزمه صومه على الصحيح من المذهب .
وقال في الفروع : ويتوجه لزومه إن استصحب صومه .

وعند الشيخ تقي الدين C : من نذر صوم الدهر : كان له صيام يوم وإفطار يوم انتهى .
وحكمه في دخول رمضان والعيد والتشريق : حكم السنة المعينة على ما تقدم .
فعلى المذهب : إن أفطر كفر فقط .

فإن كفر لتركه صيام يوم أو أكثر بصيام : فاحتمالان .
وأطلقهما في المغني و الشرح و الفروع .

قلت : فعلى الصحة يعاين بها .

وقال في الرعاية : وهل يدخل تحت نذر صوم الدهر من قادر ومن قضى ما يجب فطره : كيوم
عيد ونحوه وقضاء ما أفطره من رمضان لعذر وصوم كفارة الطهار ونحو ذلك لعذر ؟ على وجهين
.

فإن دخل : ففي الكفارة لكل يوم فقير وجهان أظهرهما : عدمها مع القضاء لأن النذر سقط
لقضاء ما أوجبه الشارع ابتداء ووجوبها مع صوم الطهار لأنه سببه انتهى .
وقال في الفروع وغيره : ولا يدخل رمضان .

وقيل : بل قضاء فطره منه لعذر ويوم نهى وصوم طهار ونحوه : ففي الكفارة وجهان
أظهرهما : وجوبها مع صوم طهار لأنه سببه انتهى